

ترجم البيئات من دعاوى الوزير رجل ادعى ان ارضه بيد
 رجل انزاله اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن
 وقبضها واقام ذوا اليد البيعة انها لفلان الغائب
 او دعيتها تقبل بيعة المدعى عليه وتندفع عنه المحضرة
 من فصل دعوى الملك بسبب من دعاوى قاضي خان
كتاب الغصب اقام الغاصب البيعة على
 المقتصب المالك واقام المالك البيعة على ان
 الغاصب اتلفه ضمن الغاصب اقام المالك البيعة انه
 مات المقتصب عند الغاصب واقام الغاصب البيعة
 انه مات عند المالك فيبيته الغاصب او لم يمت
 الوزير ولو اقام احدهما البيعة على الغصب فيما في
 يد ثالث واقام الآخر البيعة على الكل طلق يقضي
 لمدعى الغصب من باب ترجيح البيئات من دعاوى

دعاوى الوزير رجل قام البيعة على رجل انه غصب
 هذه الجارية اليوم واقام آخر البيعة على ان هذا الا
 عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد بن قيس
 قول المصنفه روح هي للذي اقام البيعة على الوقت
 الاخر ويضمن للمدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول
 وفي قياس قول ابو يوسف روح هي للذي اقام البيعة
 على الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيئا من فصل محكي
 المشغول من قاضي خان وفيه ايضا رجل غصب من رجل
 شيئا فاقام المقتصب من البيعة على الغصب فعدلت
 فادعى الغاصب ان المقتصب منه اقرانه لا يمتد لصل
 تقبل بيعة الغاصب والغصب في يد ابيهم القاص
 بتسليم الغصب المدعى ثم يسأل له البيعة بعد ذلك
 على ما ادعى في الاخر قال محمد بن قيس انه انما ان البيعة جارية

King Saud University
 Digital Library

